دور الإفتاء في إصلاح قضايا الأسرة

الأستاذ الدكتور: عبد الكريم حامدي
كلية العلوم الإسلامية – جامعة الوادي

ملخص

يتلخّص الموضوع في أن للإفتاء مكانة ودورا بارزا؛ ذلك أن أحكام الأسرة المتعلقة بالخطبة، والزواج، والحقوق الزوجية، والطلاق، والميراث، وغيرها من الأحكام لصيقة بالفتوى؛ حيث يكثر السؤال عن موضوعاتها، ويتسارع الناس إلى الاستفتاء عنها، ومعرفة حكم الشرع فيها قبل اللجوء إلى الجهات القضائية، سعيا من الناس للتعرف على الحكم الشرعي المرضي لله رب العالمين، والموصل لمصلحة الزوجين. وهذا ما نلمسه في كتب النوازل والفتاوى في القديم والحديث، وزاد الأمر كثرة واتساعا في الإعلام المسموع والمرئي من خلال الفضائيات؛ حيث يكثر السؤال من الرجال والنساء حول قضايا الأسرة في مختلف مراحلها. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على الثقة في أحكام الشرع، وفي فتوى المفتين.

ومن هنا كان الالتفات إلى الإفتاء كأداة فاعلة في البناء الأسري وإصلاحه، يجدر بالمفتين التعويل عليها واستخدامها في إطارها الشرعي لجني ثمراتها وفوائدها، وما هو المنهج الأمثل في التّعامل مع قضايا الأسرة في ظلّ الاختلاف المذهبي، وفي ضوء الفتاوى المتضاربة من هنا وهناك؟ وكيف نحمي الأسرة من الفتاوى المتنطّعة، والفتاوى الشاذّة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

يأتي هذا البحث ليبيِّن مكانة الفتوى والإفتاء، ودورها في بناء الأسرة والمحافظة على تماسكها، وإصلاح ما يعترضها من مشكلات، وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حقيقة الإفتاء والفتوى ومكانتها في المجتمع

المبحث الثاني: دور الإفتاء في إصلاح قضايا الأسرة

المبحث الأول

حقيقة الفتوى ومكانتها في المجتمع

في هذا المبحث أحاول بيان معنى الفتوى، وحكمها، ومكانتها في المجتمع.

المطلب الأول: معنى الفتوى والإفتاء

●الفتوى والإفتاء في اللغة:

"أفْتاهُ في الأمْرِ: أبانَهُ له، والفُتْيَا والفُتْوَى، وتُفْتَحُ: ما أفْتَى به الفَقِيهُ.[1]

"وَالْفَتْوَى: بِالْوَاوِ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَبِالْيَاءِ فَتُضَمّ، وَهِيَ اسْمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالِمُ: إذَا بَيَّنَ الْحُكْمَ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ: سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ. وَيُقَالُ: أَصْلُهُ مِن الْفَتِيِّ، وَهُوَ الشَّابُّ الْقَوِيُّ، وَالْجَمْعُ الْفَتَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ."[2]

"ويقال: أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأَفْتَيته في مسألته إذا أَجبته عنها، وفي الحديث أَن قوماً [تَفاتَوا إليه]،[3]معناه: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتْيا، يقال: أَفْتاه في المسألة يُفْتِيه إذا أَجابه، والاسم الفَتْوى...والفُتيا: تبيين المشكل من الأَحكام، أَصله من الفَتَى، وهو الشّابّ الحدث الذي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قوّياً، وأَصله من الفتى وهو الحديث السنّ. وأَفْتَى المفتي: إذا أَحدث حكماً، وفي الحديث:[الإِثْمُ ما حَاكَ في صدرك وإِن أَفْتاك الناسُ عنه وأَفْتَوكَ]،[4] أَي وإِن جعلوا لك فيه رُخْصة وجَوازاً...والفُتْيا، والفُتْوَى،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفَتْوَى: ما أَفتى به الفقيه" [5]

يتبيّن من هذه التعاريف أن أصل الفتوى في لغة العرب: الإبانة والإجابة عن السّؤال، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في عدد من الآيات[6].

●الفتوى والإفتاء في الشرع:

"الإفتاء عند الفقهاء: "هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"،[7] لكن زاد عليه الشيخ محمد سليمان الأشقر، فقال:" الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر نازل".[8] فالإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال لا يسمى إفتاء، بل هو إرشاد وتوجيه، والإخبار به عن سؤال في أمر غير نازل هو تعليم لا إفتاء.[9] .

المطلب الثاني: منزلة الإفتاء

قال الإمام النووي:"إعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتى وارث الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتى موقّع عن الله تعالى." [10]

وبيّن الشاطبي أن المفتي قائم مقام النبّيﷺ، وشارع من وجه، ومخبر عن الله كالنّبيﷺ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبيﷺ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبيﷺ، قال: المفتي قائم في الأمة مقام النّبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النّقل الشرعي في الحديث: [إن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم].[11]

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: [ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب]،[12] وقال: [بلغوا عنّي ولو آية]،[13] وقال:[تسمعون ويُسمَع منكم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُسمَع ممن يَسمَع منكم]،[14] وإذا كان كذلك؛ فهو معنى كونه قائما مقام النّبي ﷺ.

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التّحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلّغ لا بدّ من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: [من قرأ القرآن فقد أدرجت النّبوة بين جنبيه].[15]

المطلب الثالث: حكم الإفتاء

جواب المستفتي قد يكون واجبا على المفتي متعيّنا إذا كان عالما ولم يوجد غيره، وقد لا يتعيّن بل يكون واجبا كفائيا إذا وجد في البلد غيره.

قال النووي: "الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعيّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا، فالجواب في حقّهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحّهما لا يتعيّن، والثاني يتعيّن."[16]

أما الشاطبي فقد قيّد الوجوب المتعيّن بأن تكون المسألة في واقعة نزلت، ومنصوصا عليها، أي معلومة الحكم، وقد لا يتعيّن إذا كانت المسألة اجتهادية، أولم تقع بعد.

قال –رحمه الله–: "يلزم الجواب إذا كان عالما بما سئل عنه، متعيّنا عليه في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نصّ شرعي بالنسبة إلى المتعلّم، لا مطلقا، ويكون السّائل ممن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدّي السؤال إلى تعمّق ولا تكلف، وهو مما يبنى عليه عمل شرعي، وأشباه ذلك، وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعيّن عليه، أو المسألة اجتهادية لا نصّ فيها للشارع، وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط "[17].

المطلب الرابع: فوائد الإفتاء

لا يشكّ عاقل أنّ للفتيا فوائد جليلة، تعود على المفتي، والمستفتي، وغيرهما من عامة الناس:

أما المفتي فإنه يشعر براحة البال وهو يؤدّي واجبا كفائيا أو عينيا يبتغي به مرضاة الله تعالى، وخدمة المسلمين بالإجابة عن أسئلتهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم. كما أن الفتيا تكون سببا دافعا له إلى البحث عن جواب السّائلين، فيزيد ذلك من سعة اطلاعه، ورصيد علمه ومعرفته.

أما المستفتي فإنّ الفتيا تفيده في الحصول على الجواب الكافي الشّافي، فيطمئن على سلامة عقيدته، وصحّة عبادته، ومشروعية بيعه وشرائه وإجارته، وزواجه، وطلاقه، وغير ذلك مما يتعلّق بأمر دينه ودنياه.

أما عامة الناس فإنّ الاستماع للفتيا وحضور مجالسها تعليم لهم وتثقيف، وإرشاد وتوجيه، يتعلّمون من خلالها ما ينفعهم في الدّارين. فالمستمع للفتيا قد يسمع فتوى تصوّب خطأ واقعا فيه، أو تعلّمه شيئا كان يجهله، أو ترشده إلى معروف كان ينكره، أو واجبا كان مفرّطا فيه، أو تمنعه من معصية كان يهمّ بها، فتكون الفتيا رادعا يردعه.

المطلب الخامس: مجالات الإفتاء

إنّ الفتيا تتّسع لكلّ مناحي الحياة، وتستجيب لأسئلة الناس وما يقع لهم من نوازل في مختلف المجالات الدّينية والدّنيوية، فلكلّ سؤال جواب، ولكل نازلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم شرعي، سواء في ذلك أمور العقيدة، وقضايا الإيمان، ومسائل الغيب والشهادة، أو نوازل العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، وأيمان ونذور وأضاحي، أو شئون المال والاقتصاد من بيع وإيجار وقراض، أو شئون الأسرة من زواج وطلاق وإرث وهبات ووصايا، إلى غير ذلك مما تدور حوله أسئلة الناس. ولا أدلّ على ذلك ما نراه من المصنّفات في الفتوى في القديم والحديث، في كلّ مذهب من المذاهب الفقهية، وكذا ما نشاهده من مجالس الفتيا في قنوات الإعلام المسموعة والمرئية، وفي الصّحف والجرائد والمجلاّت.

إنّ هذا الإقبال الواسع على الاستفتاء لدليل على أهمية الفتوى وقدرتها على الإحاطة بنوازل الناس في مختلف المجالات. وليس هذا فحسب، بل إنّ ثقة الناس في دين الله وشرعه دافع آخر لهم على التوجّه إلى المفتين لمعرفة حكم الله في النّازلة أو الواقعة.

●الإفتاء في قضايا الأسرة:

تحتلّ الأسرة مكانة بارزة في الحياة، فهي اللّبنة الأولى لبناء المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد؛ لذا أحاطها الإسلام بسياج من التعاليم الشرعية والخلقية؛ ليحصّنها من معاول الهدم والفساد، ويقيها مخاطر الأمراض والأضرار، ويهيّئها لرسالتها التربوية والاجتماعية. ويتجلّى هذا الاهتمام في المساحة التشريعية الواسعة التي حظيت بها الأسرة في تعاليم القرآن والسنّة، فقد جاءت أحكامها في القرآن في الكثير من آياته، كما هو الحال في سورة البقرة، والنساء، والأحزاب، والطلاق، حيث تناولت سورة النساء مسائل تتعلّق بإباحة الزواج، وتعدّد الزوجات، ووجوب الصّداق، وكفالة اليتامى، وحفظ أموالهم، وفصّلت في المحرّمات من النساء، ببيان أصنافها وأنواعها،كما اعتنت بالوصيّة وقسمة الميراث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند وفاة أحد أفراد الأسرة، كالأبوين، والزوجين، والأبناء، والإخوة والأخوات، كما تناولت موضوع القوامة الزوجية، ببيان موجباتها، وعالجت ما يقع من نشوز وشقاق بين الزّوجين، ومراتب التّأديب وأسلوبه.

أما سورة البقرة فقد تناولت الحقوق المادّية والمعنوية للزوجين، مثل الإنفاق والكسوة، والمعاشرة بالمعروف، وحقوق الأبناء في الرضاع، والاسترضاع، كما نهت عن المضارّة عند الخلاف، وفصّلت في الطّلاق وأنواعه، وآدابه، وآثاره، فذكرت أحكام الإيلاء والخلع، والعدّة، وحقوق المطلّقات في المهر والمتعة.

أما سورة الطلاق، فقد تناولت جوانب من مسائل الطلاق، خاصّة ما يتعلق بأحكام العدّة، وحقوق المطلقات في الإنفاق وأجرة الرضاع، كما حثّت على التقوى والصّبر فيما يقع بين الزوجين.

أما السنّة النّبوية فقد جاءت بالشرح والبيان والتشريع للكثير من أحكام الأسرة التي لم يذكرها القرآن الكريم أو لم يفصّل فيها.

وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على مدى عناية القرآن والسنّة بموضوع الأسرة، فلم يترك أمرها للأعراف أو التقاليد أو الأهواء؛ لأن ذلك يعرّضها لعدم الاستقرار والانحلال، بل شرع لها مثل ما شرع لقضايا العقيدة؛ ليحفظ كيانها ويقيها من الهزّات والويلات.

والنّاظر في كتب الفقه يرى مدى عناية الفقهاء بموضوع الأسرة ومسائله، فقد عقدوا فيه الفصول والأبواب، ولم يتركوا صغيرة أو كبيرة، نازلة واقعة أو لم يقع إلا وتحدّثوا عنها بالتّفصيل الوافي. وليس هذا فحسب، بل جاءت كتب النّوازل والفتاوى لتضيف إلى الموسوعات الفقهية الكثير مما لم تستوعبه نظرا لظروف الزمان والمكان والحال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشهد العصر الحديث تخصيص مصنّفات خاصّة في الحديث عن الأسرة، ببيان دورها في بناء المجتمع، ومقاصد أحكامها، والردّ على الشبهات المثارة حول بعض قضاياها، مثل: انفراد الزوج بالقوامة، والعصمة، والطلاق، وبالنّسب، وتعدّد الزوجات، وغيرها من القضايا التي كانت مثار جدل واسع بين المتأثّرين بالحضارة الغربية الذين يسعون لتغيير أحكام الأسرة؛ لتتلاءم مع القوانين الأوروبية الحديثة، وبين المستمسكين بقيم الإسلام الذين يرون وجوب المحافظة عليها وفق ما جاء في الشّريعة الإسلامية.

إنّ هذا الجدل الواسع يدلّ على مركزية الأسرة في التّفكير الإنساني والاجتماعي، وأن العناية بها لا يتوقّف في زمن ولا جيل، بل هو مستمرّ ما استمرّت الحياة.

كما شغلت الأسرة مساحة واسعة من التفكير والاهتمام على مستوى الملتقيات والمؤتمرات، وفي البرامج التربوية والتعليمية في المدارس والجامعات، وفي مجالس البرلمان، كما كان للقوانين نصيب في التشريع والتّقنين.

ومع انتشار الإعلام السّمعي البصري ازداد الاهتمام بالأسرة، فخصّت لها برامج تتنازل قضاياها، ومن هذه البرامج حصص في الفتوى.

المبحث الثاني
دور الإفتاء في إصلاح الأسرة

لا شك أن الأسرة ككلّ القطاعات الاجتماعية تتعرّض لهزّات واضطرابات ناتجة عن الخلاف بين الزوجين، أو بين الأبناء والآباء، أو بين الأقارب، كما هو مشاهد ومعروف؛ مما قد يؤدّي إلى نتائج مخالفة لمقاصد التشريع من بناء الأسرة المتمثّلة في بناء العائلة، ومدّ أواصر المودّة والرحمة والتعاون، وإشاعة روح المحبّة، وتنمية وشائج الحنان والعطف، وغيرها من المقاصد والأهداف النّبيلة. وكثيرا من يغفل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس عنها فتتعرّض الأسرة للتصدّع والتفكّك وسوء العواقب، وهنا يأتي دور الفتوى في الإصلاح والتّوجيه والإرشاد. وهذا ما هو مشاهد حيث يكثر الاستفتاء عن موضوعات الأسرة عبر وسائل الإعلام المختلفة، في الإذاعة، والتّلفاز، وفي الجرائد، وفي المساجد، مما يدلّ على أهمية الفتوى في علاج قضايا الأسرة. فلماذا هذا الاهتمام المتزايد باللّجوء إلى المفتين؟ وكيف يحقّق المفتي هذا المقصد؟ أما الإقبال على الفتوى من قبل جمهور الناس، فلسببين:

أولاهما: ما عند المسلمين من اعتقاد أن الإسلام هو المرجع في التشريع والقضاء والفتوى، ففيه بيان الأحكام الشرعية على التفصيل، خاصّة في قضايا الأسرة التي فصّلها القرآن، والسنّة النّبوية، ولم يتركا شاردة ولا واردة إلا بيّنها؛ لذا فالرجوع إلى تلك الأحكام والتشريعات من صميم عقيدة المسلم؛ لأنها تدخل في وجوب طاعة الله وطاعة رسوله واتباع دينه، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59]

وثانيهما: ما لدى المسلمين من قناعة وثقة في أئمة المسلمين وعلمائهم، فهم المرجع في تعليم الناس أحكام دينهم، وبيانها، وإزالة الشّبهات حولها، والإجابة عما يقع لهم من نوازل ووقائع تحتاج إلى الاجتهاد والفتوى، مصداقا لقوله تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7].

فالفتوى كانت وما تزال وسيلة للتّعليم والتذكير والإرشاد والتّوجيه والإصلاح، فهي منبر فقهي وإصلاحي يعالج شئون الفرد والمجتمع في شتّى المجالات الدّينية والدّنيوية؛ لذا كان على المفتين أن يدركوا قيمتها ومنزلتها وأن يعلموا قدر منصب الإفتاء، وأنه عظيم الأهمية، فلا يتبوّأه إلا من توفّرت فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط الإفتاء، من كفاءة علمية، وخبرة، وعدالة، وتقوى، وغير ذلك مما يتطلّبه هذا المنصب الجليل، فبقدر ما يكون المفتون أهلا للقيام بهذا الواجب الدّيني، بقدر ما ينجحون في أدائه واستثمار فوائده وأغراضه.

وإنّ الكثير من قضايا الأسرة تمرّ حتما عبر قنوات الإفتاء قبل القضاء، فلو أحسن المفتون الفتوى لهان الكثير من الخطب على الهيئات القضائية؛ ولما اكتظّت مجالس الحكم بقضايا الطّلاق والإهمال العائلي وغيرها؛ لذا لا بدّ من تفعيل دور المفتين، وتحسيس الأسرة والمجتمع بدور الإفتاء في حلّ النّزاعات الزّوجية والأسرية.

غير أن هذا لا يكفي في ظلّ اضطراب الفتوى، والتّضارب بين المفتين، وتجاهل المتغيّرات الاجتماعية والعرفية، والتّعصّب المذهبي، وغير ذلك من المؤثرات السّلبية على مسار الفتوى ودورها، فكان لزاما على المفتين والمستفتين أن يضبطوا الفتوى لتحقيق مقاصدها وأغراضها في إصلاح الأسرة وتجنيبها الويلات. وأشير هنا إلى أهم الشروط والضّوابط الخاصّة بفتاوى الأسرة لتحقيق ما تصبو إليه من استقرار عائلي وتربوي واجتماعي.

المطلب الأول: ما يتعلق بالمستفتين

المستفتي هو طالب الفتوى، والباحث عن جواب لقضية أو نازلة يجهل حكم الشرع فيها.

- حكم الاستفتاء:

وهذا الطّلب واجب عليه في موطنه الذي هو مقيم فيه، فإن لم يجد مفتيا فيه وجب عليه الرّحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره.[18] وقد أصبح اليوم سهلا ما كان صعبا بالأمس، حيث يستطيع المستفتي أن يسأل عن النّازلة من يفتيه سواء داخل البلد أو خارجه، باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي قرّبت البعيد. فهذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحث والسّؤال واجبان لإدراك حكم الله ومعرفته حتىّ لا يقع في المعصية والمخالفة، خاصّة فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية، وكثيرا ما يقع الإنسان في محظور شرعي بسبب الإهمال والتّهاون حتىّ إذا فات الأوان جاء سائلا، مثل الذي يطلّق زوجته ويستمرّ في معاشرتها، أو يخرجها من بيته لتعتدّ عند أهلها، أو التي تتصرّف في مال زوجها بغير إذنه، أو تخرج من بيته خفية عنه، أو تسمح للأجنبي بالخلوة بها.

●تقديم المفتين من أهل البلد:

على المستفتي أن يقدّم في الفتوى أهل البلد على غيرهم، خاصّة في مسائل الزواج والطلاق؛ لاعتبارات عرفية واجتماعية، وهذا ما أوصى به العلماء المفتي من مراعاة عرف البلد الذي يقيم فيه المستفتي؛ لأن للأعراف أثرا في تغير الفتوى وتنزيلها، كاختلاف ألفاظ الإيجاب والقبول عند إجراء العقد، وهدايا الخطبة، والشروط في النكاح، ومقدار الصداق، وأعراف الدخول والزفاف، وألفاظ الطلاق، وغير ذلك مما يختلف باختلاف البلدان.

●البحث عن أهلية المفتي وصلاحه:

ويجب على المستفتي أن يسأل عن صلاحية وأهلية المفتي للإفتاء إن كان مجهولا عنده، فلا يستفتي كلّ من ادّعى العلم، أو من تقلّد مناصب التّعليم والتدريس بمجرّد ذلك،[19] ولا يصحّ له أن يسأل من لا يعتبر في الشّريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله،[20] بل عليه أن يسأل أهل الخبرة والدّراية بأحوال العلماء والمفتين في البلد، فكم من جاهل تكلّف الفتوى وهو ليس من أهلها، فعاد بالضّرر على الناس، وكم من متعالم نصّب نفسه مفتيا وهو لم يحصّل مبادئ العلوم الشرعية، ولم يتفقّه في الدّين. ولا يخفى ضرر هؤلاء على الدّين والمجتمع؛ لذا كان على أصحاب الشّأن وأولي الأمر أن يحرصوا على تكوين المفتين المتخصّصين، وأن يقدّموا العدل الورع على غيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● طرق الاستفتاء:

للمستفتي أن يذهب إلى المفتي يستفتيه مقابلة، أو يكلّمه عبر وسائل الاتصال المعروفة والمتوفّرة عنده، وله أن يكتب إليه رسالة يوضّح له فيها المسألة، أو يبعث ثقة عدلا يقبل خبره ليستفتي له، ويجوز له الاعتماد على الفتاوى المكتوبة إن صحّ سندها وعرف صاحبها، ولم يشكّ في نسبتها إليه. (21)، غير أني أرى أنه إذا كانت المسألة في باب الزواج والطلاق، فعلى المستفتي أن يذهب بنفسه، أو يكلّم مباشرة المفتي؛ لعلّ المسألة تحتاج إلى تفصيل زائد، وإيضاح من المفتي.

● ما الحكم إذا تعدّد المفتون؟

وإذا تعدّد المفتون في البلد الواحد، أو المدينة، فيستفتي من شاء منهم إذا كانوا جميعا أهلا للفتيا، وتساووا في العلم والورع، ويجب عليه أن يبحث عن الأعلم والأوثق والأورع عند التّفاوت والتّفاضل.(22)

ويجوز استفتاء المفضول إن ترجّح بديانة، أو ورع، أو تحرّ للصّواب، وإن استويا في الفضل فاستفتاء الأعلم مقدّم. (23)

ويبحث المستفتي عن الأسنّ والأعلم(24) والأفضل، فيقدّمه على غيره، وخاصّة في مسائل الأسرة؛ لأنّ الأسنّ صاحب تجربة ودراية، والأعلم متمكّن، والأفضل أورع.

● ترك المفتين المتساهلين:

ولا يجوز للمستفتي اللّجوء إلى المتساهلين في الفتوى، أو الذين يبحثون عن الرّخص والحيل للتنصّل من الشّرع، كالذين يحلّلون نكاح التّحليل، أو نكاح السرّ من غير إشهاد، أو نكاح المتعة، وغيرها من الفتاوى المخالفة لتعاليم الإسلام، فهذا مما يحرّمه الدّين، ويتحمّل وزره المستفتي قبل المفتي. وإذا علمت الزّوجة بتلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتاوى الباطلة فعليها أن تبحث عن حكم الشّرع فيها، ولا تتساهل أو تتهاون؛ لأنّ أمر الفروج خطير، قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .[المؤمنون: 5 – 7]

● مراعاة حالة المفتي:

وعلى المستفتي ألا يسأل المفتي في حالة غير مريحة،[25] كأن يكون مشغولا، أو مفجوعا، أو مضطرب البال، أو مريضا، و غير ذلك مما يشغل العقل والقلب، فتضطرب فتواه ولا تحقّق الفتوى غرضها ومقصدها.

وعليه فإنّ بناء الأسرة يراعى فيه الإخلاص في النّيات، والصّدق في الأعمال، واتباع الشّرع فيما شرع، وعدم التّلاعب بالأحكام أو التّحايل.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالمفتين

أما ما يتعلق بالمفتي، فإن العلماء تحدّثوا عن الشروط الواجب توفّرها فيمن يتصدّى للإفتاء، وهو معلوم لمن يشتغل بالفقه والأصول، وهذا ليس موضوعنا، وإنما نريد أن نبيّن أهم ما يتعلّق بالمفتي في باب الأسرة، وكيف يجعل من فتاواه طريقا للإصلاح وسبيلا للحفاظ على استقرار العائلة والنّشء في كنف المودّة والرحمة والتعاون. ولو أحسن المفتون استخدام هذا المنبر الهام لقلّ الخطب الذي تعاني منه الأسر اليوم، كانتشار النّشوز بين الزوجين، والإهمال العائلي، وعقوق الوالدين، والتسارع إلى الطلاق لأتفه الأسباب، وغير ذلك. إنّ استشعار المفتي بدوره الدّيني والاجتماعي مهمّ في هذا الجانب، فهو لا يقلّ أهمية عن دور القاضي، بل أراه أولى وأوسع دائرة وحكما، فقد يتمكّن المفتي بعلمه وخبرته وحكمته من علاج القضية المطروحة قبل المرور إلى القضاء، إن أحسن الفتيا وأولاها ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تستحقّ. ولا يخفى على أحد أنّ الكثير من القضايا الزوجية وجدت الحلّ على مستوى الإفتاء، وساهم المفتون بقسط كبير في ردء الصّدع، وإعادة اللّحمة، وفكّ الخصام.

ويمكن أن تكون الضوابط الآتية فيما أرى منهجا ملائما للإفتاء في قضايا الأسرة.

● الضّابط الأول: الوعظ والإرشاد

على المفتي أن يسلك مسلك القرآن والسنّة النبوية في النّصح والوعظ، فإن جاءه مستفتي في قضايا زوجية، فعليه أن يعظه بما يزجره ويردعه، أو يرغّبه بما يلين قلبه ويحدّ من غضبه، إن رآه متشدّدا ماضيا في طريق المخالفة وتنفيذ مقصوده؛ ذلك لأنّ الترغيب والترهيب منهج قرآني فعّال في إصلاح القلوب والنفوس، فلعلّ آية من كتاب الله أو حديثا نبويّا يكفي في ردّ السّائل عن غرضه، وهدايته إلى الحقّ والصّواب. وانظر إلى القرآن كيف يعظ الزوج الذي رأى من زوجته ما يكره، قال:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19]، وكيف يأمره أن يبدأ بالوعظ إن خاف نشوزا منها: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ ﴾ [النساء: 34]، ويزجره عن قصده إن أطاعته بعد نشوز، قال:﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]، أي انظر أيها الزوج إلى علوّ الله وكبريائه قبل تعاليك على زوجك.

وعلى المفتي أن يحمل الزّوجين على الصّبر ومجاهدة النفس، واستشعار المسؤولية الشرعية والاجتماعية، وانتظار الفرج في الدنيا، أو الأجر المكتوب في الآخرة، ولهذه الحكمة رغّب الله الزوج في التقوى وكرّرها ثلاث مرّات في سورة الطلاق، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: 2،3]، ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 4]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: 5]؛ للدلالة على قيمة التقوى في مواجهة الخلافات الزوجية، فليس الطلاق هو الحلّ الأمثل في نظر القرآن.

● الضابط الثاني: التأنّي والتثبّت في الإفتاء

على المفتي في مسائل الزواج والطلاق أن يتأنىّ قبل إصدار الفتوى، ولو كان عالما بالحكم الشرعي مستحضرا للجواب في ذهنه، خاصّة في مسائل الطلاق، فلا يسرع في إبداء الرأي حتىّ يعلم حيثيات القضيّة، وأحوال السّائلين، ويقلّب النّظر في آراء الفقهاء والمسائل المشابهة لتلك النّازلة، والبحث عن أخفّ الضّررين، وأقلّ الآثار إن هو أفتى؛ ذلك أنّ من الأزواج من يرغب في الطلاق لأتفه الأسباب، بل ينشىء أسبابا ويفتعل عللا من تلقاء نفسه تمهيدا لفتح باب الطلاق، وكم من زوج أساء فهم الطلاق فتعسّف في استعماله ظلما وعدوانا، أو أساء فهم القوامة الزوجية فاستعملها في غير محلّها. وقد يلجأ الزوج أو الزوجة إلى التّحايل على المفتي أو التّلبيس؛ لتحقيق مأربه من الفتوى فليكن يقظا فطنا لمثل ذلك.

● الضابط الثالث: بيان دليل الفتوى مقرونا بحكمته

على المفتي أن يبيّن ويشرح للمستفتي الحكم الشرعي مقرونا بدليله من القرآن أو السنّة أو أقوال الصحابة، وغيرها من الأدلة الشرعية، إلا إّذا كان المستفتي من عوام الناس الأمّيين الذي لا يفقهون شيئا، وهذا نادر في عصرنا اليوم نظرا لانتشار التعليم في سائر المدن، ولتمكّن عموم الناس من الحدّ الأدنى من الفهم.

وهذا هو منهج رسول اللهﷺ في الإفتاء،[26] فقد سأله عمر- رضي الله عنه- عن قبلة امرأته وهو صائم، قال: [أرأيت لو تمضممت ثم مججته أكان يضرّ شيئا؟ قال: لا]،[27] فبيّن له بالقياس أنّ القبلة لا تفطر؛ لأنها ليست جماعا إنما هي مقدّمة له وباعثة عليه، فهي مثل المضمضة التي لا تفطر الصائم إن لم يصل إلى حلقه شيء من الماء. أما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان الحكمة إن وجدت، أو المقصد الشرعي إن ظهر للمفتي، فالمراد منه بيان ما في الحكم الشّرعي من خير ومصلحة، أو دفع مفسدة ومضرّة، مما يعينه على إقناع المستفتي بالامتثال والقبول، وهذا القرآن الكريم يرشدنا إلى علل التشريع والأحكام، كقوله تعالى مبيّنا علّة النّهي عن قربان الحائض:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222]، ويبين حكمة عدم القرب بعد انقطاع الحيض إلا بعد الغسل:﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: 222]

● الضابط الرابع: التمييز بين الثابت والمتغيِّر

على المفتي في مسائل الأسرة أن يميّز بين الأحكام الثابتة والمتغيرة، فالأولى هي التي ثبتت بنصوص قاطعة، أو إجماعات، أو بالاستقراء التام من نصوص ظنّية بلغت حدّ القطع، وكانت دلالتها على الحكم قاطعة لا تحتمل التأويل، فهذه لا مجال للاجتهاد فيها؛ لأنه لا اختلاف فيها، و مثالها النصوص الدالة على أن القوامة للرجال دون النساء في قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 34]، وأن الطلاق لمن أخذ بالسّاق في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، حيث أسند الطلاق إلى الأزواج، وأن نسب الأبناء للأبناء في قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،[البقرة: 233]، وأن ميراث البنت نصف ميراث الابن عند اجتماعهما، في قوله:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، وأن التعدّد مباح في قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:3]، وأن الصّداق واجب على الرجل في قوله:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: 4]، وأن النّفقة حقّ للزوجة على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زوجها:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]، وأن التربّص خلال العدّة واجب على للمرأة، وأنّ العدّة ثلاثة قروء:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، وغير ذلك من الأحكام الثّابتة التي لا تتبدّل ولا تتغيّر مهما تغيّرت الأزمان والأحوال. فهذا وأمثاله لا يدخل في مسائل الإفتاء.

أما الأحكام المتغيرّة فهي التي ثبتت بنصوص ظنّية، وكانت دلالتها ظنّية تحتمل التّأويل والاختلاف، وهذا هو محلّ النّظر والاجتهاد عند الأئمة، فإذا استفتي المفتي في مسألة محتملة وجب عليه النّظر في حكمها،كالاختلاف في حكم المتعة بين القائلين بالوجوب وهو الجمهور، وبين القائلين بالاستحباب وهو المالكية، أو الاختلاف في ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر عند العقد مما فيه مصلحة لا يتنافى وأحكام الزواج، كاشتراط عدم ترحيلها من بلدها، أو البقاء في وظيفتها، أو إكمال دراستها، أو عدم الزواج عليها، أو تمليكها أمرها عند الحاجة، وغير ذلك من الشروط التي اختلف الفقهاء في لزومها، فمن قائل باللزوم ديانة وقضاء كالحنابلة، ومن قائل بلزومها ديانة لا قضاء وهم المالكية. فهذه وأمثالها مما يتّسع فيه النظر والاجتهاد، وكالصّداق يجوز أن يكون منفعة كتعليم القرآن أو خدمة كاستئجار الرجل في عمل ما، وكدفعه عند العقد، أو بعد الدخول، أو تشطيره.

وعليه لا يجوز أن نغيّر الثّابت أو نثبّت المتغيّر، فكلاهما مردود؛ لما في تغيير الأول من التعدّي على حدود الله، وتحريف الأحكام، والتّلاعب بالدّين، كما أخبر الله عن اليهود في قوله:﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 75]، وهذا ما يسعى إليه المتأثّرون بالحضارة الغربية والمدنية الحديثة، الذين يحاولون تغيير ثوابت الأسرة بدعوى المساواة بين الرجل والمرأة، بغية تفكيكها، وضرب أسسها، وانتزاع صبغة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدّين من أحكامها.كما لا يجوز أيضا أن نغفل عما هو متغيّر قابل للاختلاف، محتمل للتّأويل وتعدّد الآراء والتّفسير، فهذا مجال رحب للاجتهاد وانتقاء أنسب الأقوال وأصلح الآراء التي تحقّق مصلحة الناس في أيّ زمان وفي أيّ مكان.

● الضّابط الخامس: الالتزام بالمشهور والراجح

فإذا كان النّظر جائزا في مسائل الخلاف، والاجتهاد سائغا فيما تعدّدت الآراء فيه بالانتقاء والاختيار والترجيح، فإنّ ذلك مقيّد بالتزام القول المشهور والراجح في المذهب أو خارجه؛ لأن الخلاف بين الفقهاء شاسع سواء داخل المذهب الواحد أو بين المذاهب المختلفة. فعلى المفتي القادر على النّظر أن يبحث داخل المذهب عن القول المشهور، أو الراجح، ولا يحيد عنه إلى القول الضّعيف أو الشاذّ أو المهجور.

والمشهور عند المتأخّرين من فقهاء المالكية هو ما كثر قائله، والأشهر يقابل المشهور، وهو دونه في الرتبة. أما الراجح فهو ما قوي دليله، ويقابله الضّعيف.[28] فـ:" العدول عن المشهور أو ما رجّحه شيوخ المذهب المالكي من ضعف العلم وقلّة الدين، وهذا هو الحقّ والتّحقيق، ومن سلك سبيلا غير ذلك في القضاء والفتيا فقد اتّبع هواه وهلك في بيّنات الطريق، فالعمل بالراجح متعيّن عند كلّ عالم متمكّن."[29]

وعليه يتعيّن على المفتي ألا يفتي بالشاذّ والضّعيف والمهجور إلا عند الحاجة والضّرورة، فـ:"إذا اطلع المقلّد على خلاف في مسألة تخصّه، وفيها قول راجح بشهرة أو عمل أو غيرهما تعيّن عليه العمل على الراجح، ولا يفتي بغيره إلا لضرورة قادحة والتزام مفسدة واضحة."[30]

ومن مسائل المشهور في المذهب المالكي ألا نفقة للنّاشز.[31] والمفقود في قتال العدوّ فيه أربعة أقوال في المذهب، المشهور أنه يضرب لزوجته أجل سنة بعد البحث.[32] ويثبت الرضاع بشاهدين، وبامرأتين بشرط أن يكون ذلك فاشيا من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولها قبل العقد على المشهور.[33] ولا يعدّ معاشرة الزوج رجعة على المشهور إذا تجرّد عن نيّتها.[34] وإذا أمسك الرّحم المنيّ فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيّد التسبّب في إسقاطه قبل التخلّق على المشهور، ولا بعده اتفاقا.[35] وفي كون الصّداق منافع: كخدمته مدّة معينة، أو تعليمه قرآنا، منعه مالك وكرهه ابن القاسم، وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور.[36]

هكذا على المفتي أن يبحث عن المشهور فيما اختلف فيه أهل المذهب، أو الراجح؛ ليكون في مأمن من الخطأ.

● الضابط السادس: مراعاة الخلاف

ومعناه: "ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه"[37] أي أن المجتهد يترك رأي المذهب في مسألة ما إلى رأي المخالف لدليل ترجّح لديه. وهذا يعني أن مراعاة الخلاف يكون في المسائل الخلافية بين الأئمة، فيضطرّ المجتهد إلى إعمال رأي المخالف إذا قوي دليله جلبا لمصلحة مشروعة أو درءا لمفسدة؛ لذا يشترط في الأخذ به أن يكون المفتي عارفا بأصول المذاهب وفروعها، متمكّنا من مقاصد التشريع، مطّلعا على أسباب الخلاف وآثاره. ومراعاة الخلاف دليل على مرونة التشريع، والنّظر في مصالح المكلّفين عندما يضيق المذهب بها، ومؤشّر على أنه لا إنكار في المسائل الخلافية، وأن الخروج من مذهب إلى آخر لا حرج فيه ما دام لا يؤدّي إلى التّلفيق المذموم.

من هنا كان على المفتي أن ينظر في مسائل الناس على ضوء هذه القاعدة الأصولية في المذهب المالكي[38]، فيتحرّى رأي المخالف إذا دعت الضّرورة لذلك، وكان دليل المخالف قويا، وهو ما توفّرت فيه الشروط الآتية:

– أن لا يخالف نصّا قطعيا من القرآن أو السنّة أو الإجماع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– أن لا يخالف القواعد الشرعية، والقياس الجليّ السّالم عن المعارض الراجح.

– أن لا يخالف مقاصد الشريعة.

فإذا خالف الدليل أحد هذه الشروط كان ضعيفا يجب طرحه.[39]

ومن مسائل النكاح والطلاق التي راعى فيها فقهاء المالكية الخلاف وخرجوا عن المذهب لدليل يقتضيه، نذكر ما يلي:[40]

الأصل عند المالكية أن النكاح من غير ولي فاسد يجب فسخه قبل الدخول، لكن إن تم الدخول فالنكاح صحيح مراعاة للخلاف؛ لأن المسألة مختلف فيها؛[41] ذلك أن الحنفية يرون صحّة النكاح بولاية المرأة، فالقول بصحّة النكاح بعد الدخول أولى تماشيا مع مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض والأنساب.

إذا تم عقد النّكاح بصداق يساوي أو يزيد على ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الفضّة، أو ما يعادلها من العروض، فالنكاح صحيح عند المالكية، لكن إذا تم العقد بصداق أقلّ ممن ذكر، فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده مراعاة للخلاف؛ لأنّ الحنابلة والشافعية[42] يجيزون النكاح بأقلّ ما يسمّى صداقا من الأعيان والمنافع، فكل ماكان ثمنا للبيع جاز أن يكون صداقا.

ذهب المالكية إلى أن المرأة ملزمة بتجهيز نفسها بشراء الفراش والغطاء وأثاث المنزل من صداقها، فلا يجوز لها أن تتصرّف فيه خارج الجهاز إلا إذا كان يكفيها، لكن لو أكلت الزوجة من صداقها وأنفقته في غير الجهاز، فإن مالكا يجيز ذلك مراعاة للخلاف؛ لأن الجمهور لا يلزمون الزوجة بالجهاز من الصّداق، بل هو واجب على الزوج، أما الصداق فهو حقّ خالص لها تتصرّف فيه كما تشاء.

● الضابط السابع: مراعاة الأعراف والعادات

لما كانت الأحكام تنقسم إلى قسمين: ثابتة ومتغيرة، كما سبقت الإشارة إليه، فإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أهم موجبات تغيّرها تبدّل أعراف وعادات الناس، ومن ثم أصّل الفقهاء تلك القاعدة التي مفادها أنه لا ينكر تغيّر الأحكام يتغير الأزمان، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة وأنها تساير أحوال المجتمعات، وتلائم المستجدّات، فلا تجمد على قانون واحد، أو حالة واحدة؛ لأنّ ذلك من العنت والشدّة التي تتنافى وروح التشريع، ولو لم يعتبر الشارع عادات الناس لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق.[43] وقد قرّر العلماء أن الفتوى تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[44]، ومثال ما تغير للزمان، فتوى عمر بن الخطاب بجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا ثلاثا، مخالفا ماكان في زمن الرسولﷺ وزمن خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر- رضي الله عنهما- لما تغير حال الناس، عن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: [كان الطلاق الثلاث على عهد رسول اللهﷺ واحدة، وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم].[45] فهذا الحكم مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، لأن الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فأخذهم عمر بالشدة تأديبا لهم.[46]

ومما تتغير له الفتوى لتغيّر عرف الخطاب، أن من حلف فقال: "لا ركبت دابّة": وكان عرف بلدهم جاريا على تخصيص الدابة بالحمار، فلا يحنث لو ركب فرسا ولا جملا.

وكذا لو حلف: "لا أكلت رأسا"، وكان عرف بلدهم جاريا على تخصيص الرأس بالضّأن، فلا يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها.

والخلاصة أن تغيّر الفتوى يتغير الأعراف والعوائد أصل أصيل ومنهج حكيم، يدلّ على مرونة الشريعة ويسرها وخصوبتها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على مواكبة المستجدّات والمتغيّرات، إن أحسن الناس الفهم والعمل، ولنقرأ ما قاله الإمام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرافي وهو يؤكد على وجوب اعتبار العرف في المتغيرّات، وأنه لازم لمن تصدّى للفتيا أو القضاء أو الحكم بين الناس:" فمهما تجدّد من العرف أعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرّر في كتبك، فهذا هو الحقّ الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسّلف الماضين".[47]

● الضابط الثامن: مراعاة مقاصد المكلفين

ومعناه ألا يتوقّف المفتي في الفتوى عند ظاهر اللّفظ أو ظاهر الخطاب، بل عليه أن ينظر في النّيات والقصود ويسأل الناس عنها؛ لأنّ الأعمال بالنّيات والمقاصد لا بالظواهر، ولأن اللفظ قد يحمل أكثر من دلالة ومقصد، كانقسام اللّفظ إلى حقيقة ومجاز، وصريح وكناية، ومجمل ومفسر، مثل كنايات الطلاق، والرجعة، والخلع، والإيلاء، والظهار،[48] مما يتعلق بفقه الأسرة.

وقد يقع الخطأ من المفتي إذا لم يراع دلالة اللّفظ ومقصد المخاطب من خطابه، فيحرّم عليه ما أحلّ الله له، كالذي رواه ابن القيم عن بعض أصحابه أنه قال لامرأته:" إن أذنت لك في الخروج إلى الحمّام فأنت طالق"، فتهيّأت للخروج إلى الحكام، فقال لها:" اخرجي وابصري"، فاستفتى بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقت منه، فقال للمفتي: بأيّ شيء أوقعت على الطلاق؟ قال، بقولك لها:" اخرجي" فقال: إني لم أقل لها ذلك إذنا، وإنما قلته تهديدا، أي: إنك لا يمكنك الخروج، وهذا كقوله تعالى:﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: 40]، فقال:لا أدري، أنت لفظت بالإذن، فقال له: ما أردت الإذن، فلم يفقه المفتي هذا، وفرّق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الإسلام، يقول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن القيم: وليت شعري: هل يقول هذا المفتي: إن قوله تعالى:﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29]، إذن له في الكفر؟ وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم.(49) فمراعاة مقاصد الناس ونياتهم خاصة في ألفاظ الطلاق ضروري قبل إصدار الفتوى.

ومن ذلك من طلّق زوجته مكرها لا يلزمه شيء؛ لعدم نيّته وقصده ولو كان بلفظ صريح، وكذا من طلّق وهو غضبان؛ لقولهﷺ: [لا طلاق في إغلاق]،(50) ولأنّ الغضبان غلق عليه باب النّية والقصد لشدّة الغضب، وهو أولى من المكره؛ لأنّ المكره قد قصد رفع الشّر الكثير بالشّر القليل، فهو قاصد حقيقة، بخلاف الغضبان فإن انغلاق القصد والعلم عنده كانغلاقه عن السّكران والمجنون؛ ولهذا قال ابن عباس:[إنما الطلاق عن وطر](51) أي عن غرض وقصد من المطلّق في إيقاعه. (52)

●الضابط التاسع: مراعاة الوسطية

ومعناه أن يسير المفتي في الفتوى سيرا وسطا معتدلا، مراعيا مقاصد الشريعة في التّخفيف على الناس وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، ويختار لهم الرأي الذي لا عنت فيه ولا مشقّة ما دام قائما على دليل شرعي صحيح، وخاصّة في مسائل الأسرة، فلا يفتي بالشّاقّ ظنّا منه أنّ في ذلك محافظة على الدّين.

يقول الشاطبي:" المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشّدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"(53)

فالشّريعة مبنية على مراعاة اليسر في التّكليف، فلا تكليف بالمحال ولا بما لا يطاق، وهذا ثابت بالاستقراء من خلال ما جاء في القرآن والسنّة وأقوال السّلف. فقد رخّص القرآن في ختام آية المحرّمات من النساء في نكاح الإيماء لمن لم يجد الطول في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نكاح الحرائر مبيّنا المقصد من ذلك، فقال:﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: 26]، وأجاز للأزواج التّعريض في خطبة النساء رافعا الحرج عن عباده، فقال: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: 235]، أي علم الله ضعفكم وعدم صبركم. ولم يعاتب الأزواج أو يعاقبهم عند الإيلاء من أزواجهم بل قدّم المغفرة على العقاب، فقال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226]، ولم يفرض في النّفقة والكسوة قدرا معيّنا، بل ترك ذلك لأحوال الزّوج من يسار وإعسار، فقال:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]، ولم يفرض على الزّوجة الرّضاع، بل جعله على سبيل النّدب والاستحباب، بل أباح للأبوين استئجار مرضع عند الحاجة رفعا للحرج، فقال:﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، ولم يعيّن في المتعة قدرا يرهق الضّعفاء، بل جعله على حسب الوسع، فقال:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، وفي حدّ الإنفاق ترك قدره لحالة الأزواج، فقال:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 7]، وهكذا يظهر اليسر في التشريع الأسري، تنبيها للناس عامة وللمفتين خاصّة أن يسلكوا هذا المسلك القرآني في التّخفيف.

والتّيسير ورفع الحرج لا يكون في أبواب الحرام أو المشتبهات، بل يجب على المفتي غلق تلك الأبواب ولا يفتحها بحال، بل يسدّ منافذها والذّرائع المقرّبة منها، فالنّظر إلى الأجنبيات، وخروج النساء متبرّجات، أو بغير إذن أزواجهن، وإقامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة قبل العقد، وخلوة الرجال بهنّ، أو معاشرتهنّ قبل عقد النكاح، أو الزواج المؤقّت، أو تبنّي من لا نسب لهم، أو النّكاح من غير صداق، أو الامتناع عن الفراش لغير عذر، أو اشتراط ما يتنافى وعقد النكاح، كأن يكون الطلاق بيد المرأة، أو على ألا يلتقيان في الفراش، أو على عدم الإنجاب، أو إباحة الإجهاض، أو على أن النّفقة على المرأة، أو نسب الأبناء للأمهات، كلّ ذلك لا يجوز الإفتاء بحلّه وجوازه؛ لأنه تحليل لما حرّم الله تعالى قطعا. فدائرة التّيسير لا تلج تلك الحرّمات، بل مجالها المباحات والرّخص المشروعة التي لا تعود على الأصول والكلّيات بالنّقض والإبطال، وتتعلّق بالمسائل التي فيها مجال للترجيح والاختيار، أو ما سكت عنه الشرع، فلم يحرّمه ولم يبحه، رحمة وعفوا للناس.

وكذلك التوسّع في الرّخص بإطلاق مذموم؛ لكونه مضادّا للوسطية المقصودة شرعا، ومؤدّيا إلى الانحلال من ربقة الدّين، فعلى المفتي ألا يسلك هذا المسلك ويتّخذه منهجا ثابتا في الفتوى، فإنه مظنّة الخروج عن جادّة الحقّ والعدل والصّراط المستقيم. يقول الشاطبي:" إنّ الخروج إلى الأطراف– أي طرفا الترخّص والتشدّد– خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشدّد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغّض إليه الدين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنّة للمشي مع الهوى والشّهوة."

فمسلك الوسطية في الإفتاء هو الموافق لمقصود الشّرع من التّكليف، وليس الإعنات أو الانحلال، ومن ثم كان على المفتي القادر على النّظر في أصول وقواعد المذاهب أن يختار عندما يضيق به المذهب المتّبع رأيا خارجه يكون أيسر وأوفق بمقاصد التشريع في حفظ الأسرة، يقول الشاطبي:" فلينظر المقلّد أي مذهب كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحرى على هذا الطريق، فهو أخلق بالاتّباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلّها طرقا إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى، وأقرب إلى تحرّي قصد الشارع في مسائل الاجتهاد".[54]

ومن هنا رجّح علماء العصر آراء ابن تيمية- رحمه الله- في الكثير من مسائل الطلاق؛ لأنها الأوفق بروح الشريعة، والأيسر بالناس، والأقرب.

فقد رجّح فقيه الجزائر ومفتيها الشيخ حماني- رحمه الله- رأي القائلين بأن التّعبير عن الطلاق بلفظ الحرام، طلقة واحدة بائنة في المدخول بها، وخالف المشهور في المذهب وهو كونه طلاقا ثلاثا، وكذلك رجّح رأي ابن تيمية وابن قيم الجوزية فيمن جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، واعتبرها طلقة واحدة. [55]كما رجّح الشيخ القرضاوي رأي ابن تيمية في عدم وقوع طلاق السكران،[56] ورأيه في عدو وقوع اليمين بالطلاق، واعتبره يمينا محضا يستوجب كفّارة يمين إذا حنث الزوج.[57] وهذه التّرجيحات مبنية على سببين:

أولاهما: أن هذه المسائل مختلف فيها بين أئمة المذاهب، والأدلّة فيها متعارضة، فلا حرج في الترجيح بينها واختيار أنسب الآراء.

ثانيهما: أنّ الراجح منها روعي فيه مقصد الشارع من نظام الأسرة، وهو الاستقرار. فالإفتاء بها مناسب لروح التشريع من حفظ الأسرة، والتّضييق من دائرة الطلاق قدر الإمكان؛ لأنه مخرّب للبيوت، مرمّل للنّساء، ميتّم للأطفال كما هو مشاهد في أيامنا.

وأختم هنا بكلمة لشيخنا الغزالي- رحمه الله- ، يقول:" إن الاختيار الحرّ من شتىّ المذاهب الاجتهادية أدنى إلى الحقّ، وأعود بالنّفع على الأمة، وإذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فأفضل ما نفعل أن نضيّق الخناق على الآراء التي توقعه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأدنى شبهة، هناك فقهاء تحسبهم متربّصين لكلمة الطلاق تقال، أو تفهم، أو تتوهّم، فإذا هم يحكمون على الحياة الزوجية بالموت، كأنما يشتهون تمزيق الشّمل وبعثرة كيان المجتمع "(58)

الحواشي والإحالات:

1 – القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص: 1702

2 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (7/ 124)

3 – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب القوم يشتركون في الزرع، بلفظ:[تفاتوا فيه](7/123)

4 – رواه أحمد في مسنده (4/228)

5 – لسان العرب (15/ 145)

6 – انظر: سورة النساء: 127، 176، وسورة يوسف: 43، وسورة الصافات: 11

7 – تعريف ابن حمدان نقلا عن الشيخ الأشقر في كتابه الفتيا ومناهج الإفتاء، ص: 13

8 – المرجع نفسه، ص: 13

9 – المرجع نفسه، ص: 14

10 – المجموع شرح المهذب (1/ 40)

11 – أخرجه أبو داود، باب الحث على طلب العلم(3/354)، والترمذي، باب فضل الفقه على العبادة(5/48).

12 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب حجة الوداع(5/224)

13 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ما ذكر عن بني إسرائيل(4/207)

14 – أخرجه أبوداود، باب فضل نشر العلم،(3/360)، وأحمد في مسنده(1/321)

15 – الموفقات: (4/246)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، بلفظ: [فقد استدرج] (1/738)

16 – أدب المفتي والمستفتي، ص:110

17 – الموافقات : مصدر سابق(4/312)

18 – الفتوى في الإسلام: جمال الدين القاسمي، ص: 102

19– المصدر نفسه، ص: 160

20– انظر: الموافقات: مصدر سابق(4/262)

21– انظر: أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص: 160

22– انظر: أدب المفتي والمستفتي، مصدر سابق، ص: 162

23– إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية(4/255)

24– أدب المفتي والمستفتي: مصدر سابق، ص: 171

25– المصدر نفسه، ص: 171

26 – انظر: إعلام الموقعين: مصدر سابق(4/161)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27 – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ:[أرأيت لو تمضمضت بماء و أنت صائم ؟ قال : فقلت : لا بأس بذلك]، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء(3/244)

28– مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد الصالح الظفري، ص: 203، 204

29– فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: الشيخ عليش (1/ 153)

30– المرجع نفسه (1/ 153)

31– المرجع نفسه (3/ 410)

32– المرجع نفسه (3/ 178)

33– المرجع نفسه (3/ 178)

34– المرجع نفسه (3/ 318)

35– المرجع نفسه (3/ 28)

36– المرجع نفسه (3/ 97)

37– مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية: محمد أحمد قرون، ص: 73

38– انظر: لموافقات: مصدر سابق(4/202)

39– مراعاة الخلاف عند المالكية : مرجع سابق، ص: 242

40– انظر: المرجع نفسه، ص: 441 فما بعدها

41– انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الصفدي، تحقيق عبد الكريم حامدي(2/120)

42– انظر: المصدر نفسه، (2/155)

43 – انظر: الموافقات، مصدر سابق(2/288)

44 – انظر: إعلام الموقعين: مصدر سابق(3/3)

45 – أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (4/ 183)

46 – انظر: إعلام الموقعين: مصدر سابق(3/36)

47 – الفروق: القرافي(1/176، 177)

48 – انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص: 21

49 – انظر: إعلام الموقعين(3/51)

50 – أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق(3/201)

51 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتال الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق(5/2017)

52 – انظر: إعلام الموقعين: (3/51، 52، 53)

53 – الموافقات: مصدر سابق(4/258)

54 – الموافقات: مصدر سابق(4/261)

55 – فتاوى الشيخ حماني(2/445)

56 – فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي(1/525)

57 – المرجع تفسه(1/556)

58 – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للشيخ الغزالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com